مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٤٧) رجب ١٤٣٧ هـ الموافق نيسان/أبريل ٢٠١٦ م

مجلة علمية شهرية الكترونية مجانية

تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

ISRA الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية

International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance

كتاب هدية

- تغيير قيمة النقد من منظور الاقتصاد الإسلامي..
- السياسة النقدية والمالية وأثرها في تحقيق الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي..
- أنظمة سعر الصرف والنمو الاقتصادي - دراسة نظرية -..
- الزكاة ودورها في توفير السيولة من خلال إعادة توزيع الدخل..
- أهمية ثقة دافعي الزكاة في قطاعات الزكاة الناشئة دراسة استكشافية..

كلمة رئيس التحرير

تغيير قيمة النقد من منظور الاقتصاد الإسلامي

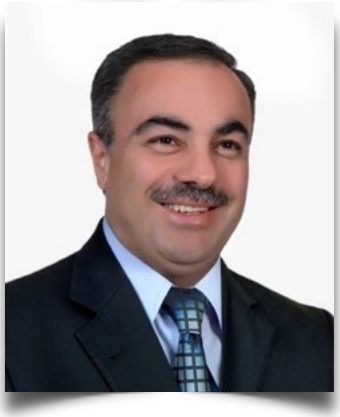

الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

لقد وَسِعَ الفقهُ الإسلاميُّ حاجاتِ الناسِ على مرِّ العُصورِ واختلافِ الأمكنةِ، وإنَّ سببَ هذه الصلاحيةِ أنَّ الأصلَ في هذا الفقهِ الرَّبَّانيِّ هو تحقيقُ العدلِ وإقامتِه، وهو مبدأٌ لا مَحيدَ عنه؛ فالعدلُ مطلوبٌ بينَ الأطرافِ جميعاً؛ سواءٌ أكانَ الطرفُ شريكاً أم حكومةً.

إنَّ أصلَ النقودِ والأثمانِ هما الذهبُ والفضَّةُ، يقولُ حُجَّةُ الإسلامِ الغزاليُّ – رحمَه اللهُ – : "من نِعَمِ اللهِ تعالى خلقُ الدراهمِ والدنانيرِ، وبهما قوامُ الدُّنيا وهُما حَجَران لا مَنفعةَ في أعيانِهما؛ ولكن يُضطرُ الخلقُ إليهما (إحياء علوم الدين: ٩٦ / ٤)، وقد ذَهبَ الغزاليُّ إلى استثناءِ المنافعِ كـ(مَنفعة الزينة)؛ وذلك لأنَّ أهمِّيةَ كونهما أثماناً خلقةً أكبرُ بكثيرٍ من كونهما حُليّاً وجواهرَ للزينة؛ فأغلبُ الناسِ يتَّخذونَهما زينةً إلى جانبِ استخدامِهما مَخزناً للقيَمِ، فيبيعونَها عند اللزومِ، كما لم يتطرَّقِ الغزاليُّ لدخولِ هذينِ المَعدنينِ بعضَ الصناعاتِ؛ لأنَّ ذلك لم يَكُنْ مُتاحاً بكَثرةٍ في زَمنِه.

ولم تَمنعْ شريعةُ الإسلامِ من اتِّخاذِ الناسِ غيرَ هذينِ المعدنينِ كنقدٍ يتعارفونَ عليه؛ بل تركَتْ ذلك لَمصالحِهم، وقد ذَكَرَ النَّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ في حديثِ الأصنافِ السِّتَّةِ سِلعاً رائجةً تُمثِّلُ أثماناً يتعاملُ بها الناسُ في بُلدانِهم كـ(المِلحِ) بوصفِه السلعةَ الرائجةَ في البلدانِ المُشاطئة، و(البُرِّ والشعيرِ) في البلدانِ الزراعيةِ وهكذا، فقال: "الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسَواءٍ، يداً بيَدٍ، فإذَا اخْتَلَفَت هذه الأصْنَافُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذَا كانَ يداً بيَدٍ (صحيح مسلم).

وشرَعَ أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ اتِّخاذَ جُلودِ بعضِ الحيواناتِ كـ(الإبلِ)؛ ليجْعَلَ منها نَقداً، أوقفَه في ذلك عدمُ تطوُّرِ الصناعةِ في حينِه لتمييزِ ذلك الجلدِ تمييزاً غيرَ قابلٍ للتقليدِ بسهولةٍ، قالَ رَضِيَ اللهُ عنه: "هَمَمْتُ أنْ أجعلَ الدراهمَ من جُلودِ الإبلِ، فقيلَ له: إذاً لا بعيرَ، فأمسكَ (فتوح البلدان، البلاذري، ص ٦٥٩).

ونهَى صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن هَتْكِ جُزءٍ من كتلة النقد الذي تعارفَ عليه الناسُ لما في ذلكَ من تضييقٍ عليهم وعلى مصالحهم، كـ(تزويره وغشِّه)، وعبَّرَ عن ذلك بـ(كسْرِ النقد) وأسماهُ (سكَّةَ المسلمين). روى علقمةُ بنُ عبد الله المُزنيِّ عن أبيه قال: "نَهَى رسولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ علَيه وسلَّمَ عن كَسرِ سكَّةِ المسلمينَ الجائزةِ بينَهُم؛ إلَّا من بأسٍ". وفي روايةٍ أُخرى: "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى أنْ تُكسَرَ سِكَّةُ المُسلمينَ الجائزةُ بَيْنَهم؛ إلَّا من بأسٍ أنْ يُكسَرَ الدِّرهمُ فيُجعَلَ فِضَّةً أو يُكسَرَ الدِّينارُ فيُجعَلَ ذهَباً".

والكسرُ هُنا قد يكونُ بـ(قطعٍ) أو (قَرضٍ) جزءٍ من أطرافِ النقد، أو يكونُ بـ(تشويهِ وقَرضِ نقشِ السكة) لإخراجها من كونها من المسكوكات، أو يكون بـ(إذابة المَعدن) الذي يتكوَّنُ منه النقدُ فيخرجَ عن كونه نقداً متعارفاً عليه، وقد يكون الكسرُ بـ(ضخِّ نقودٍ مُزيَّفةٍ أو مَغشوشةٍ) كما يفعلُ بعضُ المُحتالينَ والسُّرَّاق، وقد يكونُ بـ(ضخِّ نقودٍ سليمةٍ) تُفْسِدُ أسعارَ صَرْفِ النقودِ المحلية، (كما سنرى لاحقاً). إن هذه التصرُّفات كافةً تضيّقُ على الناسِ أعمالَهُم؛ لأنَّ كميَّةَ النقدِ المتداوَلةِ تصبحُ أقلَّ من حاجاتهم فيَصيرُ نادراً؛ ويرتفعُ سِعرُه نسبةً للأسعارِ التي تُقاسُ بها السِّلَعُ والخدماتُ، ومن ثَمَّ ترتفعُ أسعارُ الأشياءِ المَقيسةِ، ويتشكَّلُ التضخُّمُ الاقتصاديُّ. وقد حصلَ ذلك في مختلفِ العصورِ، ومازالَ يتكرَّرُ، والدافعُ لذلك هو طَمَعُ بعضِ الناسِ وحُكَّامِهم سَعياً لتحقيقِ رِبْحٍ على حسابِ عامَّةِ الناسِ.

إنَّ تخفيضَ قيمةِ النقدِ (قياساً على ما سبَقَ بيانُه) يكونُ بتخفيضِ سعرِ صَرفِه، وهذا عملٌ **(غيرُ جائزٍ)**؛ لما فيه من ضَرَرٍ وإضرارٍ؛ فانخفاضُ سعرِ الصرفِ مقابلَ باقي العُملاتِ فيه ضَرَرٍ واضحٍ، وفي الأعمِّ الأغلبِ ما يكونُ مؤشِّراً لِبَدْءِ أزمةِ صَرفٍ مُزمِنَةٍ؛ حيث يكونُ ذلك عندَ ارتفاعِ عجزِ الميزانية، فيتمُّ تمويلُ العجزِ عن طريقِ إيجادِ (خلقِ) النقودِ، فـ(تنخفضُ القيمةُ الحقيقيةُ لسعرِ الصَّرفِ، ويتدهورُ ميزانُ المَدفُوعاتِ).

– قد يقومُ بذلكَ أناسٌ من تجَّارٍ وما شابَه؛ كـ(سماسرةِ الصرفِ، أو تجَّارٍ مُضاربينَ يشترونَ ويبيعونَ العُملاتِ، أو يُمارِسُه صنَّاعٌ يُذيبونَ النقودَ المَعنيَّةَ، وهذا يُشابِهُ في الأثرِ فعلَ تدخُّلِ البنكِ المركزيِّ (مُمثلِ الحُكومةِ واللاعبِ الأساسِ في تحديدِ سعرِ الصرفِ) في تعويمِه للنقدِ؛ حيث يتدخَّلُ للتأثيرِ على سعرِ الصَّرفِ وتغييرِه بأدواتٍ تخصُّه كـ(استخدامِ احتياطياتِه النقديةِ ببَيعِ العُملاتِ الأجنبيةِ لحمايةِ سعرِ الصرفِ، أو بتحريكِ سعرِ الفائدةِ، أو مُراقبةِ سعرِ الصرفِ، أو اتِّباعِ سياسةِ تَعدُّدِ أسعارِ الصرفِ، وكلُّ ذلك يُسمَّى بـ(**التعويمِ غيرِ النظيفِ**).

– فإذا عدَّلَتِ السلطاتُ النقديةُ (مُمثَّلَةً بالبنكِ المركزيِّ) أسعارَ صَرفِها على أساسِ مستوى ما تملكُه من احتياطياتٍ ذهبيَّةٍ ونقودٍ أجنبيَّةٍ، أو حسبَ رصيدِ ميزانِ مدفُوعاتِها المحلِّيِّ؛ لحمايةِ مصالحِ مواطنيها – باستثناءِ استخدامِ سعرِ الفائدةِ لجُرمةِ الرِّبا على الجميع –؛ فذلكَ قد يكونُ مقبولاً لأغراضِ حمايةِ الصالحِ العامِّ؛ لكنَّ هذه السياساتِ تحتاجُ (بيئةً) تُتيحُ توفُّرَ معلوماتٍ اقتصاديةٍ كافيةٍ أمامَ قطاعِ الأعمالِ، وإلاَّ فستكونُ الإشاعاتُ مصدرَ معلوماتِهم التي

تجعلُ السلطاتِ النقديةِ غيرَ مُتحكِّمةٍ بآثارِ سياساتِها. وفي الأحوالِ كافَّةً لا يجبُ أن تهدفَ هكذا تعديلاتٍ إلى تحقيقِ ربحيَّةٍ للبنكِ المركزيِّ؛ لأنّ ذلك غيرُ مقبولٍ، فهو بنكٌ مُحايدٌ تملكُه الحكومةُ نيابةً عن الناس. ويُشارُ في هذا المقامِ أنّ الاحتياطياتِ من النقدِ الأجنبيِّ وبخاصَّةِ الدولارَ الأمريكيَّ لم يَعُدْ يُمثِّلُ قيمتَه ذهَباً؛ بل صار دَيناً في ذمَّةِ الاحتياطيِّ الفيدراليِّ الأمريكيِّ بعدَ توجُّهِه لإصدارِ النقودِ من الدولاراتِ على المكشوفِ دونَ (غِطاءٍ ذهبيٍّ) ليَسُدَّ النقصَ الحاصلَ لديه إثْرَ الأزمةِ الماليةِ العالميةِ ٢٠٠٨ م وما تلاها.

– وقد تستخدمُ السلطاتُ النقديةُ (**التعويمَ الحُرَ**) الذي يسمحُ لقيمةِ العُملاتِ بالتغيُّرِ (صُعوداً وهُبوطاً) حسبَ حالةِ الأسواقِ، وهذا نظامٌ يسمحُ للسياساتِ الاقتصاديةِ بالتحرُّرِ من قيودِ سعرِ الصرفِ، وهذه هي الحالُ **الأفضلُ والأكثرُ عَدلاً**.

إنَّ التخفيضَ يؤدِّي إلى آثارٍ عديدةٍ منها:

– تآكلُ مُدَّخَراتِ الناسِ الذين يدَّخِرونَ نُقودَهُم التي أصابَها التخفيضُ، فتكونُ أذيَّتُهم بمقدارِ التخفيضِ والكميَّةِ التي يملكونَها. فيفقدونَ جُزءاً ممّا يملكونَ جرّاءَ ذلك فتمثِّلُ النقودُ التي بحَوزتِهم كميَّاتٍ أقلَّ من (السِّلَعِ والخدماتِ) قبلَ التخفيضِ.

– تضرُّرُ أسعارِ سِلَعِ وخدماتِ البلدِ الذي انخفضَ نقدُه؛ حيث:

✳ تنخفضُ قيمةُ السلعِ والخدماتِ المنتجةِ محليّاً تجُاهَ باقي العُملاتِ لانخفاضِ (قيمةِ المِعيارِ) الذي تُسعَّرُ به الأشياءَ ممّا يجعلُ الميزانَ التجاريَّ (لبلدِ تلك العُملةِ) في حالةِ فائضٍ تجُاهَ تلك السلعِ والخدماتِ؛ بسببِ (التوجُّهِ نحوَ التصديرِ) – فيما إذا كانَ البلدُ مُنتجاً، ولدَيه ميزاتٌ تنافسيَّةٌ – ومثالُ ذلكَ: الصراعُ المستمرُّ بين (اليوان الصينيِّ والدولار الأمريكيِّ). وهذا ما جعلَ المنتجاتِ الصينيةَ ذاتَ قُدرةٍ تنافسيَّةٍ سعريَّةٍ عاليةٍ في السوقِ الأميركيةِ؛ لأنَّ تلك السياسةَ (خفّضَتْ سعرَها) ممَّا (زادَ من عَجْزِ الميزانِ التجاريِّ الأميركيِّ مقابلَ فائضِ الميزانِ التجاريِّ الصينيِّ) فَزادَ الاحتياطيُّ النقديُّ الصينيُّ.

✳ ترتفعُ أسعارُ السلَعِ والخدماتِ المستوردةِ (في بلدِ تلك العُملةِ)؛ لارتفاعِ سعرِ صَرْفِ شرائِها بالعُملاتِ الأجنبيةِ؛ ممَّا يُسبِّبُ سلسلةَ ارتفاعاتٍ في الأسعارِ المحلِّيَّةِ فيكونُ ذلك عاملاً في إيجادِ تضخُّمٍ مؤذٍ.

✳ ترتفعُ أسعارُ السلعِ والخدماتِ المنتجةِ محلِّيّاً تجُاهَ باقي العُملاتِ إذا لم يتمكَّنْ أصحابُها من تصديرِها؛ لأنَّهُم يرغبونَ بتعويضِ: (أ) ارتفاعِ بعضُ مكوِّناتِها المستورَدةِ من الخارجِ، (ب) تعديلِ مستوى الأسعارِ للمحافظةِ على: (ثرواتِهم)، و(مستوى معيشتِهم) برفعِ أسعارِ سلعِهم وخدماتِهم المحلِّيَّةِ حيث تسمحُ بذلك ظروفُ العَرضِ والطلبِ، إذا كانت تلك السلعِ والخدماتِ غيرِ مرنةٍ؛ كـ(الخُبزِ، والحاجاتِ الأساسيةِ، واختفاءِ أيةِ بدائلَ لها)؛ وبذلك يكونُ تخفيضُ سعرِ الصرفِ مؤذٍ للناسِ، ويُسبِّبُ ضرراً لهُم.

إنَّ تسعيرَ النقدِ (المحلِّي) يخضعُ لشروطِ التسعيرِ نفسِها في الفقهِ الإسلاميِّ؛ فـ(الأصلُ تركُ الأشياءِ تعومُ حسبَ حاجاتِ الناسِ والظروفِ المحيطةِ دونَ تدخُّلٍ مُخِلٍّ بشروطِ التبادُلِ)؛ لقولِه صلّى اللهُ عليه وسلَّم: "دَعُوا النَّاسَ يَرزُقِ اللهُ بعضَهُم مِن بَعضٍ" (صحيح ابن حبَّان). و"التعويمُ الحُرُّ سياسةٌ تنتمي لقواعدِ التسعيرِ".

فـ(الغَلاءُ والرُّخْصُ ليس ممنوعاً كلُّه؛ بل ذلك مُرتبطٌ بأسبابِ نُشوئِه؛ ويرى القاضي المُعتزليُّ عبدُ الجبَّار (ت ٤١٥ هـ= ١٠٢٤ م) أنَّ أسبابَ الرُّخصِ قد تعودُ لـ:

- **كثرةِ الشيءِ**: كـ(الوفْرَةِ) مَثلاً.
- **زيادةِ العَرضِ**: وذلك إذا احتاجُوا إلى متاعٍ آخرَ فباعُوا الشيءَ فَرخصَ، وكذلك إذا تلفتِ البهائمُ فازدادَ عَرْضُ علفِها. وبذلك تطرَّقَ لـ(أثرِ الجوائحِ، وأثرِ تبدُّلِ عاداتِ وأذواقِ المستهلكينَ).
- **قلَّةِ الحاجةِ**: كـ(نُقصانِ الطلبِ) بسببِ الاكتفاءِ، أو (تغيُّرِ عاداتِ وأذواقِ) المستهلكينَ.
- **قلَّةِ المُحتاجينَ**: كـ(الوباءِ والهلاكِ)؛ أيّ: بسببِ انخفاضِ عددِ السكَّانِ.

بينما ردَّ القاضي أسبابَ الغلاءِ لـ(عواملِ السوقِ، أو بفعلِ فاعلٍ)، فعواملُ السوقِ:

- **قلَّةُ الشيءِ مع الحاجةِ إليه**.
- **كثرةُ المُحتاجينَ إليه**.
- **زيادةُ الحاجةِ والشهوةِ**: لأسبابٍ (عدمِ الإشباعِ)، أو تغيُّرِ عاداتِ الاستهلاكِ كـ(التَّرَفِ).
- **الخوفُ من تركِ تحصيلِه**: كـ(العاملِ النفسيِّ، وتوقُّعاتِ المستهلكينَ).

أمَّا التي تعودُ لفعلِ فاعلٍ: فقد تكونُ من عندِ اللهِ عزَّ وجلَّ (ظروفٌ خارجةٌ عن الإرادةِ – آفةٌ سماؤيةٌ –)، أو بفعلِ الأئمَّةِ (عواملَ سياسيَّةٍ)، أو بسببِ أربابِ المنتَجاتِ (عواملَ اقتصاديَّةٍ كـ(الاحتكارِ).

إنَّ التسعيرَ سياسةٌ اقتصاديةٌ استثنائيةٌ يتمُّ استخدامُها عندَ وقوعِ الاحتكارِ، وفي حالتِنا هذه: احتكارُ النقدِ هو المقصودُ، والتسعيرُ سياسةٌ تلجأُ إليها بعضُ وحداتِ السوقِ، فإذا ما وقعُوا في الاحتكارِ تمَّ التسعيرُ عليهم بُغيةَ رفعِ الظروفِ المُصطنَعَةِ لمَنعِ الضَّرَرِ عن مصالحِ الناسِ، فإذا ما ارتفعَ الاحتكارُ توقَّفَتِ سياسةُ التسعيرِ؛ لانتهاءِ ظروفِ التلاعُبِ بالعَرضِ والطلبِ.

وهذه هي (مَهمَّةُ مُحتسبِ السوقِ) أيِّ: البنكِ المركزيِّ في حالتِنا؛ حيث يتدخَّلُ بالرقابةِ لمنعِ التلاعُبِ بـ(ظروفِ العَرضِ والطلبِ، وتركِ الأمورِ حسبَ حاجاتِ الأسواقِ الطبيعيةِ)، فيزيدُ عَرْضُه (أي ضَخُّه) للنقودِ إنْ ازدادَ الناتجُ المحلِّيُّ والضِّدُّ بالضدِّ، ويمتصُّ السيولةَ بوسائلَ (غيرِ سياسةِ الفائدةِ الرِّبويةِ لحُرمَتِها) كـ(استخدامِ صناديقِ الاستثمارِ والصكوكِ) مَثلاً.

لقد تصدَّى الاقتصاديُونَ المسلمونَ الأوائلُ لمثلِ تلك الحالاتِ بسياساتٍ نذكرُ منها: طلبَ ابنِ تيميَّةَ – رحمَه اللهُ تعالى – من القائمِ بأعمالِ السوقِ (والمصرفُ المركزيُّ هو من القائمينَ على السوق) التدخُّلِ: كـ(مَنعِ البائعينَ الذين تواطَؤوا على أنْ لا يبيعُوا إلاّ بثَمنٍ قدَّرُوه أوَّلاً، وكذلك منعِ المُشترِينَ إذا تواطَؤوا على أن يَشترِكُوا فيما يشترِيه أحدُهُم حتّى يهضُمُوا سِلَعَ الناسِ أوّلاً.

وأجازَ (رَحِمَهُ اللهُ) التسعيرَ في حالاتٍ محدَّدةٍ كـ(الأزماتِ، والمجاعاتِ، والاضطرارِ إلى طعامِ الآخرينَ، والاحتكارِ، والحَصرِ، وحالةِ التواطُؤِ بينَ البائعينَ، أو بين المُشترين).

فكيفَ يكونُ السِّعرُ العادلُ؟

قدَّمَ كلٌّ من (ابنِ تيميَّةَ، وأبي جَعفَرَ الدمشقيِّ) أسلوبَين يُساعِدانِ في تحديدِ السعرِ العادلِ؛

- فـ(ابنُ تيميَّةَ) أوضحَ كيفيةَ معالجةِ تقاطُعِ المصالحِ بالتسعير، بقَولِه: إذا امتنعَ أربابُ السِّلَعِ من بيعِها مع ضرورةِ الناسِ إليها إلاّ بزيادةٍ على القيمةِ المعروفةِ، فهُنا يجبُ عليهِم بيعُها بقيمةِ المثلِ ولا معنى للتسعيرِ؛ إلاّ إلزامُها بـ(قيمةِ المِثْلِ) فيجبُ أن يلتزِمُوها بما ألزمَهم اللهُ به. أمّا آليَّةُ تحقيقِ ذلك فيقولُ ابن تيميةَ رحمَه اللهُ تعالى: "ينبغي على الإمامِ أن يجمعَ وُجوهَ أهلِ سوقِ ذلك الشيءِ، ويحضرُ غيرُهم استظهاراً على صِدقِهم فيسألُهُم كيف يشترونَ وكيف يبيعونَ فيُنازِلُهُم إلى ما فيه لهُم وللعامَّةِ سِدادٌ حتّى يرضَوا ولا يُجبَرونَ على التسعير". والرِّضى عاملٌ مُهمٌّ في (زَرعِ الثقةِ والطمأنينة) بين رُوّادِ السوقِ؛ حيث يؤدِّي ذلك إلى الازدهارِ، ونُموِّ التبادُلِ، واستقرارِ الأسعارِ وبالتالي (انتعاشِ الحركةِ التجارية). أمَّا الضدُّ؛ أيّ: إكراهُ البائعينِ على البيعِ بسعرٍ مُعيَّنٍ دونَ النظرِ إلى التكاليفِ فإنّه يؤدِّي إلى "فسادِ الأسعارِ، وإخفاءِ الأقواتِ، وإتلافِ أموالِ الناس".
- أمَّا أبو جَعفرٍ الدمشقيِّ (ت ٣٢٧ هـ = ٩٣٩م) فيَرَى أنَّ (تحديدَ السعرِ العادلِ، أو سِعرَ المِثلِ، أو القيمةَ المتوسِّطةَ) يخضعُ للمعاييرِ التالية:

١. سؤالِ أهلِ الخِبْرَةِ الثِّقاتِ عن سعرِ ذلكَ في بلدِهم.

٢. مُراعاةِ العادةِ أكثرَ الأوقاتِ المستمرَّةِ؛ حيث تكونُ ظروفُ الاستقرارِ.

٣. مُراعاةِ الزيادةِ المُتعارَفةِ، والنقصِ المُتعارَفِ في ظلِّ حالةِ الاستقرارِ؛ فارتفاعُ سعرِ بعضِ السلعِ في بعضِ المواسمِ وانخفاضِها في مواسمَ أُخْرى أمرٌ طبيعيٌّ كـ(سعرِ اللحمِ، وسعرِ البيضِ) مثلاً.

٤. مراعاةِ الزيادةِ النادرةِ والنقصِ النادرِ، التي تُعبِّرُ عن الاستثناءاتِ والتي تحصلُ بسببِ ظروفٍ غيرِ طبيعيةٍ كـ(الوباءِ) الذي يُصيبُ المنتَجاتِ أو حتَّى الناسِ.

٥. ثمَّ يُقاسُ بعضُ ذلك ببعضٍ،

٦. يُضافُ لذلكَ القياسِ نسبةُ الأحوالِ التي عليها أحوالُ الناسِ في ذلكَ البلدِ من خَوفٍ أو أمنٍ، ومن (توفُّرٍ وكثرةٍ أو اختلالٍ).

وبذلك نَصِلُ للقيمةِ المتوسِّطةِ المعروفةِ عند أهلِ الخِبْرَةِ به.

يقول أبو جَعفَر الدمشقيُّ رحِمَه اللهُ تعالى في ذلك: (إنّ الوجْهَ في تعرُّفِ القيمةِ المتوسِّطةِ أن تسألَ الثِّقاتِ الخَبيرينَ عن سعرِ ذلك في بلدِهم على ما جَرَتْ به العادةُ أكثرَ الأوقاتِ المُستمرَّةِ، والزيادةَ المُتعارفةَ فيه، والنقصَ المتعارَفَ، والزيادةَ النادرةَ، والنقصَ النادرَ. وقياسَ بعضِ ذلك ببعضٍ، مُضافاً إلى نسبةِ الأحوالِ التي هُمْ عليها من "خوفٍ أو أمنٍ"، ومن "توفّرٍ، وكثرةٍ، أو اختلالٍ". وتستخرجَ بقريحتكَ لذلكَ الشيءِ "قيمةً متوسِّطةً، أو تستعملَها من ذَوي الخِبرةِ والمعرفةِ والأمانةِ منهم؛ فإنَّ لِكُلِّ بضاعةٍ ولكلِّ شيءٍ ممّا يمكنُ بيعُه قيمةً، قيمةً متوسطةً معروفةً عند أهلِ الخِبْرَةِ به).

إنَّ الأصلَ في النقد– مهما كانت طبيعتُه – أنَّه سِلعَةٌ، بها تُقاسُ الأشياءُ؛ ليتمَّ تبادلُها، وبها تُحفَظُ القيمُ؛ لذلك وَجَبَ أن يبقى حياديًّا في عملياتِ التبادلِ، فلا يَدخلُ هذه العملياتِ بوصفِه سلعةً كغَيره؛ لأنَّ ذلك يُخرجُه عن حياديَّته. فإنْ كانَ لابُدَّ من ذلك فينطبقُ عليه **شروطُ بيعِ الصرف**.

وهنا يتَّضحُ تماماً لماذا اشترطَ الفقهُ الإسلاميُّ في بيعِ الصرفِ توافرَ شَرطَي (المجلسِ والتقابُض) في الأثمانِ؛ فعَدمُ التقابُضِ: يُعادلُ عمليةَ الضَّخِّ في السوقِ بنسبةِ (الكميَّةِ وزمنِ التأخيرِ)، وهذا مُفسِدٌ لسعرِ صرفِ ذلك النقدِ، ويبدُو أثرُه واضحاً جليّاً على مستوى الاقتصادِ الكُلِّيّ؛ أيّ: إذا سلكَ ذلكَ المسلكَ أغلبُ الناسِ. (للمزيد نموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، للمؤلف)

إنَّ الاستقرارَ النسبيَّ لسعرِ الصرفِ هو عاملُ جَذْبٍ للمستثمرينَ؛ لِما يُحقِّقُه من استقرارٍ سعريٍّ في الاقتصادِ، والتعويمُ الحرُّ يدعمُه:

(أ) تحققُ نموٍّ اقتصاديٍّ إيجابيٍّ، و

(ب) مُعدَّلُ تضخُّمٍ منخفضٍ، و

(ج) رصيدٌ إيجابيٌّ لميزانِ المدفوعاتِ، و

(د) معدَّلُ بطالةٍ منخفضٍ؛ لذلك فإنّ (التعويمَ الحرّ هو الحلُّ العمليُّ لتصحيحِ الخللِ بين العَرضِ والطلبِ)؛ وإلاّ فإنّ السوقَ غيرُ النظاميةِ ستأخذُ دورَها لتصحيحِ أيِّ خَلَلٍ، والتصحيحُ قد يمرّ بمراحلَ (مُؤذيةٍ للناسِ، ومُضرَّةٍ بمصالحِهم) وهذا ما يجبُ تجنُّبُه.

وعليه فإنّ تَرْكَ التسعيرِ – التدخّلَ – واللجوءَ إلى تعويمِ سعرِ صرفِ النقدِ تعويماً حُرّاً، مع اللجوءِ إلى التدخُّلِ بإجراءاتٍ مباحةٍ لمنعِ التلاعبِ يُحقِّقُ رعايةَ البنكِ المركزيِّ للأسواقِ للمحافظةِ على ظروفِ عَرضٍ وطَلَبٍ عادلةٍ تُبقيها ضمنَ ما يُسمَّى بـ(الظروفِ الطبيعيةِ). والرعايةُ شأنُ السوياتِ الإداريةِ كافّةً في المجتمعِ، يقولُ رسولُ الهُدى صلّى اللهُ عليه وسلَّم: "كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عن رَعيَّتِه؛ فالإمامُ راعٍ، وهُوَ مَسؤولٌ عن رعيَّتِه، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِه، وَهوَ مَسؤولٌ عن رعيّتِه، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زَوجِها، وهيَ مَسؤولةٌ عن رعيَّتِها، والخادمُ راعٍ

في مالِ سيِّدِه، وهُو مَسؤولٌ عن رعيَّتِه، والرَّجلُ راعٍ في مالِ أبيه وهو مَسؤولٌ عن رعيَّتِه، فكلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّتِه (صحيح الجامع) .

فليتقِ اللّهَ عزَّ وجلَّ الناسُ جميعاً على حدٍّ سواء :

- الموظَّفونَ الحُكوميونَ؛ لأنَّهُم أجراءُ عند حُكوماتِهم ورعاةٌ لأموالِها، والحكوماتُ تعملُ بنظريةِ الوكالةِ عن الناسِ وهي أجيرةٌ عِندهُم،
- التجَّارُ : كالمصارفُ والمؤسساتُ والشركاتُ والمستثمرينَ الأفرادِ،
- المُشترونَ والبائعونَ، الذين لا يغلبُ على سُلوكِهم امتهانُ التجارةِ .

فجميعُهم رعاةٌ مسؤولونَ، ولابُدَّ أنَّهُم مَوقُوفونَ أمامَ اللهِ عزَّ وجلَّ وهو سائِلُهم عن كلِّ شيءٍ ولو بلغَ مثقالَ ذَرَّةٍ، يقولُ جلَّ في عُلاهُ : (وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿ ٢٤ ﴾ (الصافَّات)، ويقولُ جلَّ جَلالُهُ أيضاً : (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿ ٧ ﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ ٨ ﴾ (الزلزلة) .

حَماة (حَماها الله) في الأوّل مِن رجب ١٤٣٧ هـ / الموافِق التاسِع من نيسان أبريل ٢٠١٦م